الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العـــدد ٥) يوم الاثنين ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ — ١٥ يناير سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عاليـــة — قـــرارات

قانون نمرة ٢ لســـنة ١٩١٧

قانون بتكرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطـــان مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٣٥ من القانون النظامى الصـادر فى أول يوليـه سـنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

المـادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الجيزة الرسوم المؤقتـة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المـائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أبريل سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢

المـادة الثانيـــة

تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال و بنسبتها .

المـادة الثالثـــة

على وزيرى الداخلية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

رسم على ظهر الباخرة فيروز فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (١١ يناير سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية:

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير المـاليـــة
يوسف وهبة

مراسيم عاليـــة

مرســـوم

بخصوص تحصيل رسم اضافى عن اعادة تصدير المراسلات المؤمن عليها وتحصـــيل رسم أرضـــية عنها

نحن سلطـــان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس ســـنة ١٨٧٩ واللائحة التنفيذية الخاصة به ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر العالية الصـادرة فى ١٠ أكتوبر ســـنة ١٨٨٧ وفى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وفى ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

المـادة الأولى

اذا أعيد تصدير خطاب مؤمن عليه الى جهة جديدة بأسباب تغيير محل اقامة المرسل اليه ، أو بداعى رده الى مرسله ، أو لأى سبب آخر ، تحصل عنه اجرة جديدة عن نقله من المرسل اليه أو المرسل منه حسب الحالة .

وتستثنى من ذلك الخطابات التى يعاد تصديرها خطأ من عمال البوستة .

المـادة الثانيـــة

الخطابات التى لا تسلم فى مدة ٤٨ ساعة من حين تسليم اشعار البوســـتة الى المرسل اليه يؤخذ عنها رسم أرضية قدره عشرون مليما فى اليوم عن كل مائة جنيه مصرى أو جزء من مائة من المبلغ المؤمن عليه ، بحيث لا يتجاوز مجموع الرسم عن كل خطاب ١٠٠ مليم فى اليوم .